

الدر المختار

ويأخذ فيما يشتري لصغيره أب ووصي للبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار
والتفريق أجدر وما ضر إسقاط التحيل مسقطا وتحليفه في النكر لا شك أنكر كتاب القسمة
مناسبتة أن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق باع فتجب الشفعة أو قسم .
(هي) لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء .
وشرعا (جمع نصيب شائع له في مكان معين .
وسببها طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص) فلو لم يوجد طلبهم لا
تصح القسمة (وركنها هو الفعل الذي يحصل به الأفراز والتمييز بين الأنصاء)